من واحد خلافا للأكثر المتكلمين وقد يتوهم ان عدم جواز ذلك في الموجب بالذات وجوازه
في الفاعل المختار كلاهما متفق عليه وانما النزاع بينهم ان المبدأ الأول موجب او مختار
والحق ان الفاعل المختار اذا تعددت ارادته او يعلقها على ما ذهب المتكلمون كان خارجا
عما نحن بصدده اذ فيه كثرة باعتبار تعدد ارادته او تعلقها فلا يكون واحدا من كل
الوجوه فان تصور ان لا يكون فيه تعدد بوجه كان داخلا فيه ومتنازعا فيه ايضا احتج
الحكماء بوجوه الأول لو كان الواحد الحقيقي مصدر الأمرين كانت مصدرية هذا غير مصدريته
ذلك فان كان كل منهما نفس الواحد الحقيقي كان الأمر واحد حقيقتان مختلفتان وان دخل
فيه واحد منهما لزم تركبه فلم يكن واحدا ما فرضناه واحدا وان خرجا او خرج احدهما وكان
الآخر عينا لزم التسلسل في الخارج لأن المصدرية الخارجية لا يمكن ان يستند الى غير الواحد
الحقيقي مصدرا لتلك المصدرية ونعقل الكلام الى مصدرية المصدرية حتى يتسلسل
واجيب تارة بالنقض وتقديره انه لو تم هذا الدليل لزم مفسدة فانا نقول لو صدر عن
الواحد الحقيقي شيء فمصدرية لذلك الشيء امر مغاير له لكونه نسبة بينه وبين غيره
فهو اما داخل فيه ويلزم تركبه او خارج عنه معلول له لما مر آنفا وينقل الكلام الى
مصدريتها حتى يلزم التسلسل او نقول كان الصادر هناك شيئين احدهما ذلك الشيء
الصادر عن الواحد والثاني مصدرية لذلك الشيء لا شيئا واحدا وهو منافٍ لما ادعيتم
من اتحاد المعلول عند اتحاد العلة وتارة بالحل وهو ان المصدرية امر اعتباري فيستغني
عن المصدر قيل لا بد ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول باعتبارها يصدر عنها
معلولها المعين لا يكون لها تلك الخصوصية مع غيره اذ لولاها لم يكن اقتضائها
لهذا المعلول باولى من اقتضائها لما عداها فلا يتصور صدوره عنها فاذا فرضنا مثلا
ان الماء يصدر عنه البرودة فلا بد ان يكون له مع البرودة خصوصة لا يكون لها مع

غيرها

١١٥

غيرها ويحسب ذلك يتعين صدور البرودة عنه دون الحرارة وغيرها وفي الحقيقة
تلك الخصوصية هي المصدر فيكون موجودة قطعا ومتقدمة على المعلول جزما
فيعبرون عن تلك الخصوصية بالمصدرية تارة وبالصدور اخرى فيكون العلة
بحيث يجب عنها المعلول مرة ثالثة وذلك لضيق العبارة عما هو المقصود فبهذا
المقام جي ان الخصوصية ايضا يتجه عليها الأشكال بانها اضافة لكن لم يقصد
بها مفهومها الأضافي بل اديد امر مخصوص له ارتباط وتعلق والأختصاص بالمعلول
المخصوص لا يكون له ذلك مع غيره وتصحيح اطلاق هذه الألفاظ على ذلك المعنى المراد
بطريق التجوز مما لا ينكر فاندفع المنع وهو ط والنقض ايضا فان المعلول اذا كان فاعلا
يكون مصدرية بالمعنى المذكور عين ذات المصدر بخلاف ما اذا تعدد معلولها
فانه يتحقق حينئذ مصدريتان متغايرتان لا يمكن ان يكون كلتاهما عين المصدر ذات ر
لما مر آنفا ولا ان يكون واحدة منهما داخلة فيه فيلزم كون احدهما لا اقل خارجا عنه
معلولا له ويتم الكلام الخ واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون لذات واحدة
من جميع الجهات خصوصية مع امور متعددة مشاركة في جهة واحدة او غير
مشاركة فيها لا يكون تلك الخصوصية لها مع غيرها من تلك الأمور فيصدر
عنها تلك الأمور باسرها لا بعضها دون بعض ولو سلم انه لا بد من خصوصية
مع كل صادر معين فلا نسلم انها موجودة قوله وفي الحقيقة تلك الخصوصية هي
المصدر فيكون موجودة قطعا قلنا ان اراد بالمصدر الفاعل فلا نسلم ان الخصوصية
المذكورة يجب ان يكون في الحقيقة فاعلة حتى يلزم وجودها الجواز ان يكون فاعل واحد
مع امر عدمي له خصوصية مع معلول معين ومع امر عدمي آخر له خصوصية مع معلول
آخر فلا يكون الخصوصية هي الفاعل بل المجموع المأخوذة منه ومن غيره وان اراد بالمصدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)